

شرح الكافي {}228{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاولي الصالحين واشهد ان

محمدًا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه السبعة بشير - [00:00:02](#)

وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وسار في منهجهم الى يوم الدين.

اما بعد نزال ايها الاخوة في باب الدعاوى من كتاب الاقضية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم -

[00:00:22](#)

ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه

ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له - [00:00:46](#)

ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقضية قال باب الدعاوى قال رحمه الله فصل ولو مات رجل وخلي ابنا وزوجة ودار. لا نزال ايها

الاخوة في هذه المسائل وان كنا قد انتقلنا عن المسائل التي فيها دقة اكثر - [00:01:06](#)

مسائل الفرائض التي مرت بنا مات انسان وترك ابنا وزوجة ودارا. ليس كذلك؟ نعم. يعني مات رجل بركات ابنا له وزوجة وذا. هو لا

يريد من الناحية الفرضية لان هذه امراء سهل يعني الزوجة ستأخذ الثمن والابل سيأخذ الباقي والزوجة تأخذ الثمن لوجود فرع لا هو

يريد انه ربما - [00:01:25](#)

يحصل نزاع في هذه الدار. هذه الدار الاصل فيها انها اذا تركت تكون ميراث. اذا تركت تكون ميراثا. لكن قد تدعي الزوجة انها صداق

لها. او انه وهبها واياها او انها اشترته منه. فهذا هو ما يريد - [00:01:52](#)

في هذه المسألة رحمه الله تعالى قال ولو مات رجل وخلف ابنا وزوجة ودارا فادعت الزوجة انه اصدقها اياها. لما كنا في باب الدعوة

وكان اسلوب المؤلف رحمه الله تعالى وتعبيره بلفظ الدعوة. قال فادعت الزوجة اي امرأة الرجل الذي - [00:02:13](#)

هل يا ابن هذا الولد او ليس ابنا لها؟ هذا لا يغير شيئا. لكن المراد انها ادعت ان زوجها اصدقها اياها اي اعطاها اياها مقابل الصداق

قال وانكر الابن ها ولكن الابن انكر ذلك. قال ابدًا هذه تركة والدي تركها ميراثا - [00:02:37](#)

جميعا. فمن الذي يؤخذ قوله في هذا الباب؟ نعم. قال فالقول قوله مع يمينه لماذا القول قول؟ لانه الاصل في التركة التي

يتركها الانسان بعد ان يجهز منها الميت ويوفى دينه وتنفذ - [00:03:02](#)

ان الباقي يكون تركه. فالابن يدعي الاصل ان هذا المال تركه. اما انها تدعي انها اصدقت اياها فهذا يحتاج الى بين. اذا الاصل مع من

هنا هو الاصل مع الولد. لكن لو تغيرت المسألة - [00:03:22](#)

سيتغير الحكم كما ترون. اذا كما قال المؤلف رحمه الله تعالى تكون ميراثا قال فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الصداق. لماذا

القول مع يمينه؟ لان اليمين لابد منها ان تكون المرأة صادقة - [00:03:42](#)

وان هذه الدار انما هي صداق لها. فلكي نطمئن الى ذلك ويبدى الحكم على الاحتياط يطلب منه اليمين قال فان اقامت بينة بدعواها.

لان ستغير ستتغير لان البينة ستنتقلها من حالنا الى حال. فلن - [00:03:59](#)

عن العصر الذي قلنا جعلنا الكفة في جانب الابن الان هي احضرت بينة على لانه اصدقها اياه او باعها اياه. اذا سيتغير الحكم هنا

فسيصبح الاصل معها قال فان اقامت بيعة بدعواها واقام الابن بيعة ان اباه تركها ميراثا - [00:04:20](#)

قدمت بيعة الزوجة. لماذا قدمت بين الزوجة؟ لان الابن باق على الميراث وهنا المسألة انتقلت الى حال اخرى وهذه قد اثبتت فربما ان الذين شهدوا على الميراث لم يعلموا بانه اصدقها تلك الدار او انه باع اياه - [00:04:48](#)

حينئذ في هذه المسألة يكون الاقوى حجة هو جانب الابن. قدمت بيعة الزوجة لانها اذ تكون نعم الاقوى بيعة الزوجة لانها نقلت الى الاصل. نعم. لانها تشهد بامر حادث على الملك خفي على - [00:05:09](#)

بيعة الارثي. ايه اذا لانها جاءت بشيء جديد. لان قضية الانف هذا هو الاصل الموجود فهي جاءت بامر جديد فينتقل اليه والمسألة فيها خلاف لو خرجنا عن المال هذا نعم. قال وكذلك ان ادعت هي او غيرها شراءها. كذلك لو ادعت هي - [00:05:29](#)

او شخص اخر سواء كانوا من اقارب الزوج او من غيرهم واثبتوا بيعة الشراء فحينئذ ترجح هذه ايضا البيعة يعني الذين قالوا والميراث بنوا على ان هذه الدار ملك لزيد من الناس الذي توفي هذه داره وما نام قد خلفها تبقى - [00:05:49](#)

لكن ما اطلعوا على الانتقاد انه باع تلك الدار او وهبها او انه اصدقها هذا امر حادث جد اذا تكون بيعة الزوجة اقوى قال وكذلك ان ادعت هي او غيرها شراءها او اتهمها فالحكم كذلك يعني هبة - [00:06:12](#)

يقال اتهم الشاي بمعنى وهب له قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية. هذه المسألة ايها الاخوة فيها خلاف بين العلم الاربع يعني فقط ابو حنيفة يعني هو مذهبه قريب مما سيذكره القاضي ابو يعلى من الحنابلة اما

المالكية لهم قول والشافعي - [00:06:36](#)

ايضا لهم قول مستقل. يعني توفي شخص وترك متاع دار واختلف الورثة. قد يكونون ابناء قد يكونون المهم انهم ممن يرث فهل هذا المولود في الدار؟ هو ميراث او لا؟ ثم ايضا هل هذا مملوك لبعضهم او لاحدهم؟ اولا ننظر - [00:07:05](#)

فلو قدر ان احدا الموجودين من الورثة قدم بيعة بانه يملك ذلك الشيء فانه يقدم اليه. هذا لا خلاف فيه من العلماء. لكن اذا لم تكن بيعة وهذا اثاث موجود في البيت متاع متنوع. تجد فيه مثل الاواني وتجد - [00:07:29](#)

الادوات الكهربائية والسجاد والفرش والثياب وغير ذلك من الالات فهذا يكون لمن؟ نعم قال واذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية الزوج والزوجة اختلفا في متاع كل واحد منهما يدعيه لنفسه. فمن اتى ببيعة على انه له اخذه بلا خلاف بين العلماء. لكن

الخلاف اذا - [00:07:49](#)

الم تكن هناك بيعة قال او في حال في متاع البيت حال الزوجية او بعد الفرقة. لا يعني لا فرق بين ان يكون اختلافهم قبل ماذا فصل عقدة النكاح او بعد ايضا حصل الطلاق وتفرقا كل منهما يدعي ذلك ولم تكن هناك ماذا - [00:08:18](#)

فالخلع يختلف حكمه قال او تنازع ورثتهما بعد موتها او حصل النزاع بين الورثة يعني هذا البيت فيه ابناء كبار وصغار ربما يقول الكبار صار نحن الذين كنا نأتي بالبيت ونجلب الى الاشياء ونشتري والصغار يقولون ابدأ هذه لنا ونحن جينا بها فتجد ان الخلاف -

[00:08:42](#)

تنوعوا بينهم فما المخرج او احدهما وورثة الآخر او ايضا احد الزوجين وورثة الآخر يقولون من غير هذا؟ يعني ورثة الآخر تكون هذه المرأة لها ابناء من غير هذا الزوج او الزوج له اولاد من غيرها. هم. قال ولا بيعة لهما عما لو كانت بيعة فصاحب - [00:09:05](#)

بيعة يتقدم ويأخذ حقه باتفاق الائمة الرابعة قال حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم وعمائمهم وسلاحهم ونحو ذلك رجل اولا نأتي للمذاهب ابو حنيفة هو مع الحنابلة في مسائل لكن نعرض لماذا بين الامامين مالك والشافعي - [00:09:28](#)

الامام مالك رحمه الله تعالى يقول ما يختص به كل واحد منهما فهو يكون له. وما يصلح لكل واحد وما يصلح لهما جميعا انظروا لانه يرى ان الرجل هو القيم. وهو الذي غالبا ما يأتي بحاجات البيت. وهو الذي يأتي بماذا - [00:09:54](#)

الى هذا البيت فهو الذي يتولى الانفاق. اذا ما يخص المرأة لها وما يخص الرجل له. وما هو مطلق صالح له ولها يقول الامام مالك بل المالكية عموما هو للرجل - [00:10:17](#)

لانه هو القيم له القوامه هو هو المسئول عن البيت. الامام الشافعي يقول يقسم بينهما نصف لا ننظر الى هذا له كذا ان هذا يخص نأتي

الى متاع البيت فنقسمه نصفين - 00:10:34

ويأخذ كل واحد منهما نصفاً ويحلف عليه بالله سبحانه وتعالى انه يستحقه. اذا ما لك يقول ما يخص كل واحد منهما فهو له. يعني ما يصلح ما صلح عبارة المالكية ما صلح لكل - 00:10:51

لواحد منهما فهو له. يعني ثياب المرأة لها. مثلاً حلي الحلي للمرأة. مثلاً العمام للرجال وهكذا بقية الاشياء الاواني غالباً تكون للمرأة. اذا يقول ما صلح لكل واحد منهما فهو له. يعني - 00:11:11

ما يختص به وما صلح لهما جميعاً يصلح ان يكون للرجل وان يكون للمرأة كالأجهزة وغيرها والفرش فهذا يكون للرجل الشافعي قال لا يقسم المتاع الى قسمين. متعادلين. وان احتاج الى تقويم يقوم. ثم يحلف كل واحد منهما - 00:11:31

ويأخذ ذلك القسم. فان اختلف اقرع بينهما. لو اختلف كل واحد يريد هذا الشيء يقرع بينهما فاذا تقسم مع اليمين. ابو حنيفة سيرد مذهبه ضمن كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن الحنابلة. قال حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم وعمائمهم وسلاحهم - 00:11:55 ونحو ذلك للرجل هذا يلتقي مع شطر من قول الامام مالك يقول ما يصلح لكل واحد منهما يكون له لكن ما لهما معا يكون للراجل قال وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقامعهن وحليهن يعني جمعه قناع الذي تتقنع - 00:12:21

تلبسها ماذا؟ في يديها وفي رجليها وتعلقها في رقبتها وتضعها في اذنيها ومغازلهن ونحو ذلك المرأة معروفة انها هي التي تشتغل بالغزل فيما مضى كانت المرأة مع المغزل وهي تجد انها تغزل من الصوف - 00:12:44 هذا من اختصاصها قال وما يصلح لهما من الفرش والحصر والانية ونحو ذلك ها هو بينهما. يعني ما يكون هناك صالحاً لهما من الفرش ومن الاغطية ومن الحصر ومن السجاد. وغير ذلك من الامور - 00:13:02

فهو يكون بينهما. نعم قال فهو بينهما لان الظاهر ان من يصلح له شيء فهو له ورجح قوله فيه كصاحب اليد قال القاضي رحمه الله هذا اذا كانت ايديهما عليه هذا اذا كانت ايديهما عليه - 00:13:25

من طريق الحكم. اولاً انظروا اليد عندما تطلق عند الفقهاء تنقسم الى قسمين. يد حكمية يعني هذا الكتاب في يدك نحكم بانه انه لك يعني عندك كتاب في بيتك. نقول هذا هو لك. لكن اذا كنت ممسكاً بهذا الكتاب او تلبس هذا الشماغ او الثوب هذه - 00:13:50 سميها يدا مشاهدة اقوى يعني نشاهد ان هذا معك قلم في جيبك. الى غير ذلك من الامور هذي نقول هي لك. هذي الانسانية فيها يدا مشاهدة. اما اليد الحكمية يعني لتكون حكماً لك كما مر بنا كثير. نقول صاحب اليد يقدم - 00:14:11

يعني اختلف في دار اثنان احدهما الدار في يده فتعتبر وجود الدار مرجح الا عند قضية المدعي والمدعى عليه في قضية ماذا؟ الداخل والخارج اختلف العلماء لانهم يسمون المدعي خارجاً لانه يطالب - 00:14:31 في شيء ليس بيده ويسمون ماذا المدعى عليه داخلاً لان الشيء بين يديه قال رحمه الله قال القاضي رحمه الله القاضي هو ابو يعلى من الحنابلة. نعم. هذا اذا كانت ايديهما عليه من طريق الحكم - 00:14:51

ان يكون في منزلها قال فان كان في يد احدهما المشاهدة بيد احدهما المشاهد المشاهدة فهو له اذا هذا قريب من مذهب ابي حنيفة. يعني الامام ابو حنيفة مذاهبه قريب مما قاله القاضي ابو يعلى - 00:15:11

اما مذهب مالك فقد عرفنا وانا ذكرت هذا يعني نعرض احياناً للمذاهب لان مسألة كما ترون هذه فيها خلاف فينبغي ان يعرفه وهذه قد تكفر بين الناس يعني يختلفون في امور في البيت حتى ولو لم تحصل وفاة. فما المخرج من ذلك؟ يعني رجل طلق زوجته ودعت ان الاثاث - 00:15:29

او ادعى هو انه ليس لها شيء في البيت. فكيف نخرج من هذه المسألة؟ يعني نحن لو دققنا حقيقة في هذه المسألة يعني ما قول من يقول بان ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو ايضاً لها وما يصلح لهم - 00:15:50

بينهما يقسم ليس شرطاً في الحقيقة. قد يكون ايضاً الزوج يشتر هذه الى شيء ولذلك انا ارى ان الاقرب هو مذهب الامام الشافعي وبخاصة انه ربط ذلك باليمين. لانه قال يقسم بينهما. والانسان اذا حلف هو يتحمل - 00:16:10

المسؤولية امام الله لانه اذا طلب منه اليمين وحلف فلا يخلو اما ان يكون صادقاً والحمد لله وهذا هو المطلوب من المغو واما ان

يكون كاذبا فتكون يمينه يميننا فاجرا وهي التي تعرف باليمين الغموس وهي التي تغمس صاحبها في النار وهي التي حذر منها -

[00:16:29](#)

عليه الصلاة والسلام وقال من اقتطع مال امرئ مسلم وهو فيه من حلف يميننا يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله عليه غضبان وفي بعض الروايات ايضا في الصحيحين لقي الله تعالى وهو معرض عنه. هذا هو الخسران - [00:16:49](#)

قال فان كان في يد احدهما المشاهدة فهو له. وان كان في ايديهما فهو بينهما. اليد المشاهدة قلنا ايها الاخوة ولانني اشاهد الكتاب في يدك واشاهد الثوب قد لبسته والفطرة معك والقلم في جيبك والساعة في يدك الى غير هذه يد - [00:17:10](#)

مشاهدة لكن اليد الحكيمة اشياء موجودة عندك في بيتك او في دكانك قال لان اليد المشاهدة اقوى فرجح بها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اختلف صانعان في دكان في الالات فهذا قد يحصل نعم. قد يأتي صانعان فيشتركان في دكان - [00:17:30](#)

احدهما يأخذ هذا الجانب والاخر يأخذ هذا هذا يشتغل في النجارة وهذا يشتغل بالحدادة او هذا يشتغل مدام كهربائي ولا يشتغل سباك. او هذا يشتغل بالذهب وهكذا فتجد ان الصنعة مختلفة. لكن قد يوجد تداخل في بعض - [00:17:56](#)

او الشيء فما الحكم هنا؟ هل نعطي صاحب كل صنعة ما يختص به هذا هو الحقيقة الاولى ما سيذكره المؤلف رحمه الله قال وان اختلف صانعان في دكان في الالات التي فيه - [00:18:16](#)

حكم يتكلم عن عاصمه. اما مثلا مسامير او شاكوش او مطرقة او منشار او سكين او غير ذلك من الاشياء البسيطة التي كانت

موجودة عندهم او سلم او نحو ذلك - [00:18:34](#)

حكم بالة كل صناعة لصاحبها. لا يمكن ان تحكم بالالات النجار للحداد ولا العكس. فكل واحد يأخذ ما يناسبه هذا اذا كان في المحل

انظر المؤلف قيده في المحل. لكن لو وجدنا بضاعة عند الحداد وهي متعلقة - [00:18:52](#)

تجارة او عند النجار وهي متعلقة بالحدادة وهي خارج الدكان لا يكون ذلك مقياسا. ربما اشترى هذه الاشياء يريدونها او لحاجة وليس

شرطا ان يكون يعمل فيها قال حكم بالة كل صناعة لصاحبها لان الظاهر معه - [00:19:12](#)

قال وان تنازع في شيء خارج في شيء خارج من الدكان لم يرجح دعوى احدهما. وان اختلفا في امور او امر من خارج الدكان في

الات ليست داخل الدكان الذي يقيمان فيه ويعملان فيه فلا يرتب الحكم على ما سبق بل يطلب منكم - [00:19:32](#)

كل واحد منهما البيئة على ان هذا حق له فان لم يجد يطالب. ماذا باليمين؟ قال وان تنازع في شيء من خارج من الدكان لم يرجح

دعوى احدهما بصلاحيه المدعى له - [00:19:59](#)

يعني ما نقول هذه ادوات نجارة وهذا اللي يدعي نجار هي الاهلى نفرض ان انسانا مثلا اختلف مع بناء وهذا البناء ذهب يعني هذا

الشخص ذهب واشترى الاسمنت والجبس وغيرهم يحتاج اليها وادوات مثلا - [00:20:16](#)

ومسحاة وغير ذلك. هل نقول هذه لازم ان تكون للبناء؟ لا ليس شرطا. قد يكون هو يريد ان يعمل بنفسه او عنده شخص في بيته ولى

العمل فلا ينبغي ان نحكم خارج المحل - [00:20:35](#)

نعم نجار مع نجار هذي تكون مشكلة. وهذي نرجع الى قسمة الشي كما قال الامام الشافعي واليمين. لانه لا مخرج من هذا الا مذهب

قلت لكم مذهب الشافعي ارحب المذاهب واوسع نعم - [00:20:51](#)

قال لانه قال لم يرجح دعوى احدهما بصلاحيه المدعى له. لانهم ما يصلح للترجيح مع اليد الحكيمة ولا يكفي مع انفراده كما لو

اختلف الزوجان في يرجح ما اليد الحكيمة وهو موجود في بيتك او في دكانك فهو في يدك حكما لانك ما منت ممسك به بيدك -

[00:21:10](#)

هو في يدك حكما لان الدار نقول هذه الدار في يد فلان. هي ليست في يده. هو في داخلها. وهذه السيارة في يد هو يركبها وهذه

الدابة في يد فلان. القصد هنا انها تحت سلطته - [00:21:32](#)

قال ولا يكفي مع انفراده كما لو اختلف الزوجان في متاع خارج من البيت قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تنازع رب الدار

والمكتري في شيء في الدار المكترة. وان تنازع الان لدينا - [00:21:50](#)

اثنان واحد يملك دارا وجاء شخص واستأجره. هذه المسألة ايها الاخوة تنفر عن قاعدة فقهية كبرى اسمها العادة محكمة والتي تعرف بقاعدة العادة او قاعدة العرف والاشهر انها العادة. وهي خامسة - [00:22:11](#)

الفقهية الكبرى العادة المحكمة. هل لها دليل في الكتاب او في السنة؟ لا لكن دليلها اثر عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى اعانوا عندما قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآوه سيئا فهو عند الله سيئ. اعتبروا هذا - [00:22:31](#)

لا عاصم لهذه القاعدة. وانت عندما تطبق العادة تجد انها تسير معك في كثير من ابواب الفقه وتجد انك في باب المعاملات لا تستغني عن قاعدة ماذا؟ العادة المحكمة. لاننا نحتاج احيانا الى تحكيم التجار وحيانا - [00:22:51](#)

تحكيم المهندسين وحيانا الى تحكيم من لهم خبرة بالمزاد. وحيانا الاطبا وهكذا تجد كل انسان ان يرجعوا اليه في صنعته اذا العادة محكمة. فاذا اختلف في امر نرجع الى العادة. نحن مثلا في اول - [00:23:11](#)

اوائل كتاب الطهارة مسائل الحياة. نرجع الى العادة. عادة من؟ عادة النساء. ولذلك النائمة رحمهم الله تعالى كانوا اذا اشكل عليهم امر يتعلق بالحيض النفاس او الدماء ومن رجعوا الى النساء ليتعرفوا كيف يقع ذلك. ومن - [00:23:31](#)

بنوا اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل مدة تطهر فيها المرأة بين الحيضتين ثلاثة عشر وهكذا تجد ان هذه بنوها على التجربة والعادة لانه لم يرد في السنة حصر. يعني الذي جاء في السنة دم الحيض اسود ويعرف. يثج فجاء ودم الاستحاضة - [00:23:51](#)

انما ذلك عرق فاذا رأيت ذلك الى اخره فافعلي كذا وكذا. اذا العادة مهمة فيما يتعلق باحكام الفقه وبخاصة المعاملات. حتى في الطهارة نجدها ايضا موجودة وحتى ففي الزكاة ايضا - [00:24:16](#)

قال وان تنازع رب الدار والمكتري في شيء دار من؟ ما لك الدار. لان رب الشيء هو سيده ولا شك ان الله سبحانه وتعالى هو السيد ولكن يطلق ايضا على من يملك عقيقا يسمى سيدا ويقال - [00:24:34](#)

سيد هذه الدابة وسيد هذه الدار وسيد هذا الحي الى اخر غيرك. والرسول عليه الصلاة والسلام لما قال للصحابة قوموا الى سيدكم ومن هنا تكلم العلماء في قضية السلام والسلام قسموه الى قسمين من يقوم تعظيما للرجال - [00:24:54](#)

هل فهذا لا يجوز اما من يقوم احتراما وتقديرا للانسان فهذا جائز قال قوموا الى سيدكم. في قصة سعد قال والمكتري في شيء في الدار اللي نسميه المستأجر. اذا السيد هو المالك والمكتري الذي هو - [00:25:14](#)

المستأجر وكانت عبارة الكرى او الاكره او الاكثر او المكتري اكثر عند الفقهاء من عبارة الاجرة والاجارة لكن عندما تأتي الى عنوان كتاب الاجارة يعنونه بماذا؟ غالبا كتاب الاجارة. وبعضهم كتاب الاجارة والكرم - [00:25:34](#)

قال في شيء في الدار المكترات وكان مما يتبع الدار في البيع. انتم ترون الان تغيرت الاحوال لكن انت الان تجد صاحب عمارة عندما يبنوها يختلفون. بعضهم مثلا يضع فيها تكييفا مركزيا. وبعضها وبعضهم يضع مثلا فيها فور وثلاجات - [00:25:54](#)

وغير كاذب والغالب انه لا يوجد في هذا الشيء ايضا فيه مراوح ايضا فيه رفوف تثبت فهذه امور يختلف فيها. فنحن نرجع الى العادة. لا يمكن ماذا؟ لان كل عصر يختلف عن الذي قبله. قد تجد هذه العادة فيما - [00:26:14](#)

ان هذا يختص بالمالك ثم تغيرت وصار يختص بالمستأجر. فنحن هنا ننظر الى عرف البلد وعاداته فانت مثلا هنا في المملكة معروف ان العملة هي الريال لكن لو ذهبت الى الكويت مثلا - [00:26:34](#)

ساومت سلعة وقال لك بعشرة ما تقوم تعطيه عشرة ريالات ثم تختلف معه يقول لك لا عملتنا هنا الدينار والدينار يعادل اثني عشر ريال. فلا تأتي وتقول لا عشرة انا اعرف هناك عندي عشرة او العكس. لا - [00:26:52](#)

اذا كل بلد له عرفه. ورب وقد تجد في بلد واحد اعرافا مختلفة. يعني قد تجد في مناطق اعرافا مختلفة قال رحمه الله وكان مما يتبع الدار في البيع كالسلم المسمر وكان مما يتبع الدار في البيع فهذا معروف بانه تبع المال - [00:27:11](#)

السلم المسمى اما السلم المبني الذي ومن خراسان هذا معروف انه تبع الدار. لا يمكن ان يقلع ولا يمكن ان يقلع الاساس. ولا يمكن ان تقلع الاعمدة. هذه امور ثابتة ليس فيها خلاف - [00:27:32](#)

والرف المسمر لكن هناك رفوف توضع في الجدر يعني تثبت فيها وتجد انها فيها الان كمادينات او دواليب يضعونها مثبتة تجد لها من الاصل يعني موزع لها محل في في الجدر وتثبت فيه هذي معروف في الغالب - [00:27:47](#)

علي صاحب البيت والخابية المنصوبة. والخابية المنصوبة نعم قال والمفاتيح كذلك المفاتيح فهو لرب الدار الخابية هي هذه الباب كان فيما مضى له درفتان يعني له تفتحه على طريقين. قد توجد واحدة منهما موضوعة مسندة على الجدر فهذه تكون لمن؟ المؤلف

- [00:28:07](#)

قلت قل لصاحب الدار وبعضهم يقول لا لا تكون لصاحب الدار الا اذا كانت تشبه بابا موجودا داخل والصحيح الاقرب انها تتبع الدار. نعم. اي كذلك ايضا هي تطلق على الوعاء ما هو وعاء ليس وعاء اللي هو الاناء - [00:28:35](#)

الذي يسمى حوضا ايضا تطلق عليه نعم قال والمفاتيح فهو لرب الدار لانه من توابعها. المفاتيح تعلمون. معروف ان الانسان اذا ركب بابا سواء كما كان من الخشب هو الان يوضع الذي يسمى الكيلون هذا له مفاتيح فهذه المفاتيح هي لصاحب الدار كما ان الباب له -

[00:28:55](#)

قال رحمه الله فاشبه الشجرة قال لانه من توابعها فاشبه الشجرة المغروسة فيها. يعني لسان استأجر مثلا بستانا او حوشا فيه شجر وهذه الشجر لها غصون مضت عليها اوقات طويلة. هل يأتي المستأجر سنة ويقول هذه لي - [00:29:18](#)

يمضى حتى العقل لا لا يوافق على ذلك. لان هذه قد يكون مضى عليها عشرات السنوات. نخل موجود فارعة يعني تجدها مرتفعة في السماء ويقول هذه انا غرست ولا وهو لم يمكث الا مدة ماذا يسيرة - [00:29:40](#)

قال فان كان مما لا يتبعها كالفرش واللاواني فهو للمكتري. الا الشقق التي تؤجر الان الان في شقق تؤجر مفروشة. فهذه كل ما فيها غالبا يكون لصاحب ماذا؟ الدار. او المنزل او الفن - [00:30:00](#)

هذي موجودة لصاحبه. لكن الكلام هنا البيوت اللي كما يقولون تأخذها على بلاطة. سواء كانت من طين او اسمنت او كانت من غير ذلك من خشب فهذه ما كان ثابتا. فهو لمالكها وما - [00:30:20](#)

كان متحركا وجرت العادة. لانه لصاحبها فهو له. وما جرت العادة انه للمستأجر فهو فراش الفراش معروف انه تتبع الساكن. الاوان التي يطبخ بها نعم. اه انبوبة الغاز وغير ذلك هذه تابعة - [00:30:40](#)

قال رحمه الله فهو للمكتري لان يده عليه والعادة ان الانسان يؤجر داره فارغة. انظروا قالوا والعادة. اذا الرجوع في هذه المسائل الى مسألة العادة ما اعتاده الناس او ما يعبر فيه عند الرسولين بالعرف ما تعارف - [00:31:00](#)

عليه الناس قال وان تنازعا في رفوف موزوعة على اوتاد. في رفوف موضوعة يعني مثبتة على اوتاد او وتاد راسية مدقوقة في الجدران اول يدق هنا التود يأتون بالعود هذا المبروم ويدقونه في جدار الطين ويصبحوا يعتبرونه ثابت وربما يليس - [00:31:21](#)

انه في الطين ايضا. هذا يعتبرونه ثابتا لانه اذا سحب بقي مكانه قال فعن احمد رحمه الله انه لرب الدار لان الظاهر انه يترك الرفوف فيها فاشبه المتصلة. لكن ليس امرا مقطوعا - [00:31:46](#)

الظاهر الغالب انها كانت في ذلك الوقت وقال القاضي رحمه الله يتحالفان ويكون بينهما لاحتمال ان تكون ليست لا لان هذا الذي جلس كم جاء بالالوتاد ووضع ادقها في الجدر او سمرها - [00:32:05](#)

قال يتحالفان ويكون بينهما لان هذا الظاهر معارض بكون الرفوف لا تتبع الدار في البيع فاستويا. صحيح كلام وتعليقه في محله. ولذلك لا مخرج الا عن طريق اليمين. وقال ابو الخطاب رحمه الله ابو الخطاب هو تلميذ القاضي - [00:32:24](#)

لان اشهر تلاميذ القاضي ابن عقيل وابو الخطاب وهم من اشهر علماء الحنابل وشيخهم القاضي ابو يعلى وشيخه ابن حامد وقال ابو الخطاب رحمه الله ان كان لها شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها. انظروا ايضا هذا تعليل دقيق. ابو الخطاب يقول - [00:32:44](#)

ان كان لها شكل يعني يوجد ما يماثلها. هذا الشيء له مثيلات في الدار. فيكون من صاحب الدار وان لم يكن له مثل شاذ واحد او اثنين غريب على الدار ما في الدار لا يشبه او لمن للمستأجر - [00:33:06](#)

قال رحمه الله وقال ابو الخطاب ان كان لها شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها لان احدهما له فكان الاخر له. اذا باختصار وهذه

المسائل الاجتهادية. واذا اراد القاضي ان يحكم فيها يتتبع لا بد ان يعرف ما يعتاده الناس - 00:33:27

في ذلك الحي وما هو المتعارف فيصل الى نتيجة ثم بعد ذلك يقرر. والقاضي يحتاج ان يرسل رسولا ليطلع على ذلك الامر ويتعرف عليه ويكتب تقريراً بذلك ثم يعود ويسلمه للقاضي - 00:33:47

قال رحمه الله تعالى وان لم يكن له شكل منصوفة وللمكتري لان يده عليه. وهو مما لا يتبع الدار فاشبه الفرس الفرس المربوط لا يتبع الدار من والسيارة نعم الفرش - 00:34:06

فاشبه الفرش وهذا اقرب ايضا اشبه الفرش لان الفرش لا تتبع الدار نعم. قال وهو مما لا يتبع الدار فاشبه الفرس. قال رحمه الله وان اختلفا في مصراع باب مقلوع - 00:34:26

الباب ما هو اي الابواب في مول حتى الان. يعني يكون لها مصراعان. يعني جانبان يكون هذا المصراع خلع وغير بغيره. وتجده مسند على الجدار. فلن يكون؟ الاصل انه تابع لصاحبه - 00:34:44

لكن ان وجد شاذاً يعني لا شكله لا يتفق مع شكل ما في البيت فغالبا ما يكون غيره المستأجر قال وان اختلفا في مصراع باب مقلوع فالحكم فيه ما الذي يرفع هذا الخلاف ايها الاخوة ان كل المسائل التي يحصل فيها خلاف - 00:35:01

وتردد اهي للمالك او للمستأجر؟ فينبغي للمستأجر اذا اراد ان يضع شيئا كان يضع مكيفات او يضع كمدينات او يضع بعض الاشياء المختلف فيها فانه يتفق مع صاحب الدار ويدون ذلك - 00:35:23

حيث اذا خرج يكون ذلك معروفا وهذا يرفع الخلاف ويبعده قال وان اختلفا في مصراع باب مقلوع فالحكم فيه كالحكم في الرف الا ان القاضي رحمه الله قال ان كان له شكل في الدار فالقول قول رب الدار والا والا - 00:35:43

قول قول المكتري. يعني اذا لم يوجد في الدار من الابواب المتعددة ما يشبه يعتبر شاذ لونه وشكله وصناعته تختلف فينبغي ان يكون للمستأجر قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى فصل - 00:36:05

وان اختلف رب الدار والخياط الذي فيها. انظروا دقة الفقهاء رحمه الله ليس المراد صاحب الدار والخياط ان صاحب الدار اجل الخياط لا يعني انت جلبت خياطا ليخيط لك في دارك. فمعلوم بان الخياط يصحب معه المكر فيما مضى والسلم - 00:36:26

الان اصبحت في مكائن استقدمت سباكا معلوم بان السباك يحمل حقيبة من الحديد فيها ادواته. لا يمكن ان تقول المفكات والشاكوش والزراعية كلابة وغير ذلك هذه تبع الليلة. هذا هو المراد يعني صاحب بيت - 00:36:50

استقدم شخصا ليخيط له مثلا ملابس او مساند او ستائر او استقدم نجارا او استقدم ماذا كهربائي وغير ذلك؟ ومع هذه الادوات نحن ننظر فلا نقول ماذا هذه لصاحب الدار؟ لا - 00:37:10

قال رحمه الله وان اختلف رب الدار والخياط الذي فيها في الابرة والمقص والخياط الذي فيها يعني في الدار الذي دعي اليه ليس فيها انه ساكن فيها لا قال في الابرة والمقص فهما للخياط. الان الخياط دائما معه ابرة ومعهم المقر الملفوف عليها الخيط ومعهم المقص - 00:37:30

فهذه كلها يحتاج الى ان يقص ويخيط ويعمل. اذا هذه له. نعم لان تصرفه فيهما اظهر قالوا وان اختلفا في الثوب فهو لصاحب الدار. لماذا؟ لان هذا الذي يأتي سيخيط سيجلب ثيابا يخيطنها في بيت هذا ليس لان قصد - 00:37:57

لو في الثوب هنا قلت لكم مرات الثوب اذا اطلق ينصرف الى قطعة القماش هذه الكبيرة الملفوفة نسميها ثوبا عند العرب هذا الذي يخاط يسمى قميصا وقد يطلق عليه ثوبه. اذا الثوب هنا اشم من قضيّة قميص مخيط - 00:38:16

البسه. اذا هو لا يمكن ان يأتي بقطعة قماش يخيطنها في بيت زيد من الناس. هو جاي ليعمل شيء ثم يأتي بثوب له لاختيه قولا اذا هو لصاحب الدار قال وان اختلفا في الثوب فهو لصاحب الدار لان ربما ليقرأ عبارات المؤلف يظن ان هذا رجل استأجر خير - 00:38:36

ياض استأجر عند صاحب الدار وهو معه هذا قد يتبادر لكن المراد ليس ذلك. المراد انه مجلوب الى الدار ليؤدي عملا نعم كذلك او غيره او بناهم قال فهو لصاحب الدار لان الظاهر انه لا يحمل قميصه يخيطنه في دار غيره. هذي بينت المقصود - 00:39:00

لا يحمل قميصه ليخيطنه في بيت غيره. اذا هذا وافدنا الخياط جاء ليعمل شيئا. هذه العبارة بينت المراد قال وان اختلف النجار ورب

الدار. فالقول قول النجار في القدوم والمنشار. القدوم هذا هو الفأس الصغير. اذا المنشار والقدوم والالات التي ينشر فيها هذه -

[00:39:30](#)

كلها خاصة به. فلا يقول صاحب الدار هذه لي قال والقول قول رب الدار في الرفوف والخشب لما ذكرناه. لا يأتي ويقول هذه الرفوف هي ليل لاني انا نجار. لا - [00:39:59](#)

انت هل عملت؟ لا. اذا هذه رهوف قائمة مستقرة قال وان تنازع رجلان دابة احدهما راكبها او له حمل عليها والاخر. انظروا الان هذه الدابة لها قائد ولها مالك واياضا ربما يوضع عليها حمولة فاقرب شيء الراكب - [00:40:14](#)

ثم بعد ذلك الحمولة ثم الممسك بعنانه لان الممسك بعنانه قد يعمل. يكون مستأجرا اذا ايها نبدأ نقدم هذا ايضا حسب العرف لانه قد يؤجر بعض الناس دابته على شخص ماذا؟ ويمسك بزمامه ويركب هذا المستأجر هو - [00:40:38](#)

وحمولة وبضائعه على ذلك الحيوان اذا كذلك قد يأتي شخص فيؤجر سيارته. هذا يركب بجواره المستأجر واثاته موجود في صندوق السيارة. هل نقول هذا لا قال وان تنازع رجلان دابة احدهما او له حمل عليها - [00:41:01](#)

والاخر اخذ بزمامها. الاخر اخذ النعم. والاخر اخذ بزمامها بالمقود يعني الدابة يوضع للزمام حبل وغيره ويمسك به يقودها قال فهي لراكبها. لان تصرفه فيها اقوى. هذا المصطلح في زمن المؤلف. ان الراكب عادة - [00:41:25](#)

يدل على انه المالك لان هذا الذي يمسك به الدابة الاقرب انه مستأجر قال فهي لراكبها لان تصرفه فيها اقوى ويده اكد. ما معنى اقوى؟ لانه راكب على تلك الدابة. اما - [00:41:52](#)

هذا فيمشي على قدميه. فهذا اولى كالذي في الدار وانسان خارج عنها قال فان كان لاحدهما عليها حمل والاخر واكبها فهي للراكب. يعتبرون الراكب هو رقم واحد. نعم لان يده عليها وعلى الحمل - [00:42:09](#)

قال وان اختلف صاحب الدابة وراكبها في حملها فهو لراكبها لان يده على الدابة فتكون يده على حملها. لكن هذا ليس على اطلاق ايها لابد معه من اليمين لان هذه كلها احتمالات مسائل مختلف فيها. بدليل انه يوجد الخلاف. هذه عندما يشتد الخلاف ولا يتفقان يرجع -

[00:42:31](#)

اليمين قال رحمه الله تعالى وان تنازعا في رحل الدابة وفرجها فهو لصاحبها. الرحل ما يوضع عليها يركب على الانسان والسرجه ما تسرد به يوضع على هذي اشيا معروفة قال فهو لصاحبها لانه تابع للدابة. والعادة جارية بان ذلك يكون لصاحبها - [00:42:57](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى ايها الاخوة لعلكم تلاحظون في كتاب القضي اعاد لنا كثيرا مما درسناه. تجدون فيه تطبيقات كثيرة لما درسنا. يعني كتاب القضاء كانه لخص لنا ما مر مما درسناه في الحقيقة. خاصة في المعاملات فما بعدها. العبادات قد تكون بعيدة عن

هذا. لكن - [00:43:25](#)

كتاب القضاء ملخص لان فيه دعاوى وبيانات قال رحمه الله تعالى فصل وان تنازعا حائطا معقودا ببناء ما معنى حائط هو هذا الذي تبنى الجدار الذي يستر البيت وما معنى معقود؟ يعني موصل مربوط بجدار اخر. يعني متصل به - [00:43:52](#)

قال وان تنازع حائطا معقودا ببنائة احدهما عقدا لا يمكن احداثه. ما معنى معقود؟ يعني موصل به عن طريق البناء او وضع صب عليه مع جداره. او بناء سقف صغير عليه هذه كلها - [00:44:17](#)

دلائل على انه له قال فالقول قوله فيه لان الظاهر انه بناه مع ملكه قال وان كان له عليه ازج فهو له. له عليه يزج يعني سقف مبنى وغير ذلك من هذه الاشيا فهو كذلك له - [00:44:38](#)

وان كان له عليه ازج فهو له لان الظاهر انه لا يضع الا على ملكه. انت قرأت صح قبل قليل مش جاي يعني مفتوحة لان الظاهر انه لا يضع ازجه - [00:44:59](#)

هو الازج وازج. نعم وان كان له عليه ازج فهو له لان الظاهر انه لا يضع ازجه الا على ملكه لان هذا لو وضعوا عليه تعدى ولذلك المؤلف سيعود بنا الى مسألة في الرهن ما هي؟ وضع الخشبة على جدار الجار - [00:45:19](#)

الخلاف فيها بين الحنابلة وبين ماذا؟ الجمهور. نعم ان كنتم تذكرون الاذى جهاد بين مثلا جداران بينهما يعني واصفة يأتي يبني فوقه

زي ما نقول صب يضع عليه يعني فوقه صدة او يضع عليه بنا صغير بنا صغير مثل عش حمام او غير ذلك يعني يبني عليه شيئا -

[00:45:42](#)

قال ولا يرجح احد ولا يرجح احدهما بوضع خشبه عليه. شوف المؤلف هذا بنا الى الايجار اري وكتاب ماذا هل يجوز للانسان ان يضع خشبة على جدار جاره؟ هذه تعرفون الخلاف فيها بين الحنابلة والجمهر هذه - [00:46:10](#)

خبر من مفردات المذهب وسيأتي بمسألة اخرى في الرهن قضية حلب الدابة وركوبها مقابل ماذا الانفاق عليها كله في هذه المسألة وسيأتي ايضا في قضية هند والانفاق وسيأتي مسألة جوهريه فيها خلاف كبير دقيقة ادخلها المؤلفون - [00:46:34](#)

وهي قضية انك اذا رفضت تسمى مسائل الظفر. ظفرت بحقك عند شخص. وهذا الشخص اما ان يكون مليئا بمعنى انه لا ينكر حقه ويبيذه لك هذا لا يجوز لك ان تأخذه لكن قد ينكر حقك ويجحده او يغصبه فوق في يدك - [00:46:54](#)

هل لك ان تأخذ؟ وهل هناك فرق بين ان يكون من جنس حقك او بين من غيره؟ بعضهم يقول لا فرق فان كان من جنسه اخذه وان كان من غير جنس قبل ان يأخذه يقومه. اذا كانت قيمته قيمة وكثير من العلماء يمنعون ذلك - [00:47:14](#)

هذه المسائل ادراجها المؤلف وهي مسائل تعتبر كبرى ادخلها المؤلف هنا. الحنابلة يرون ان للجار ان يضع خشبة على جدار جاره سواء رضي او لم يرضى ما لم يكن هناك ضرر - [00:47:33](#)

فانا جاري محتاج الى ان نضع خشبا على جداره ينظر ان كان وضع الخشب على جداره سيؤثر على جداره لا يجوز اما اذا كان له اكثر فعند الحنابلة يجوز. الجمهور يقولون لا يجوز ذلك. لان هذا على - [00:47:51](#)

خلاف القياس لانه لا يجوز للانسان ان يتصرف في ملكه بغير اذنه الحنابلة حجتهم حديث ابي هريرة لا يمنع او لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة على جدار جاره ثم يقول - [00:48:11](#)

هريرة رضي الله تعالى عنه ما ليراكم عنها غافلين يعني عن هذه المسألة. الجمهور يمنعون ذلك قال ولا يرجح احدهما بوضع خشبه عليه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الا يمنع المرء جاره من وضع خشبه على حائطه - [00:48:29](#)

قال وان كان معقودا ببناء كل واحد منهما او محلولا منهما او لكل واحد منهما عليه ارج او لا ارج لواحد منهما تحالفا. اه لانه هنا مشتبه الامر ملتبس. نحتاج الى اليمين - [00:48:54](#)

نعرف من هو صاحب هذا الازدج؟ قال تعالى وكان بينهما لانهما استويا فيه مع ثبوت ما عليه فاشبه ما لو تنازع دارا يعني المؤلف الحمد لله يعني الان في اخر الكتاب اعطاكم فكرة عن القواعد يعني صار يدخل مسائل جوهريه - [00:49:17](#)

وتطبق هذه هي في الحقيقة القواعد التي سندرسها ان شاء الله. نعم. فاشبه ما لو تنازع دارا في يديهما. قال وان قال رحمه الله وان تنازع صاحب العلو اغلب هذه المسائل التي بدأنا فيها نسييت قبل قليل الا تقريبا نهاية الفصل - [00:49:39](#)

كلها الشافعية مع الحنابلة. ما عدا مسألة وضع الخشب والحلبة ايضا الذي سيأتي فالشافعية مع الجمهور. نعم. قال وان تنازع صاحب العلو والسفن السقف الذي بينهما. شف دقة العلا. يعني البيت يتكون من دورين - [00:49:59](#)

احد الشخصين يملك الاعلى والثاني يملك الاسف. فلما نأتي الى السقف هذا الذي اسفل يستظل به. يمنعه الهوى. يمنعه المطر. يستره ويغطيه. والذي فوق ماذا؟ هو نستفيد منه يمشي عليه ويقيم عليه وينام عليه. اذا كل منهما مستفيد. فلا يمكن ان يقول هذا الذي

يستقل بها - [00:50:19](#)

لانا لو قلنا صاحب الاصفر له ان ينقضه. فماذا يفعل؟ سيسقط الاعلى. ولو قلنا ماذا صاحب الاسفل تمنع هذا ان يستفيد منه وان يعلق فيه شيء اذا حقيقة السقف متفق عليه بين العلماء على انه - [00:50:45](#)

مشترك بين الجارين الاعلى والاسفل قال وان تنازع صاحب العلو والسبل السقف الذي بينهما فهو بينهما. لانه حازر توسط بين ملكه لا يمكن ان يستغنى عنه. لا يمكن ان يستغنى عن السقف بالنسبة لل اثنين معا - [00:51:05](#)

اشبه الحائط بين الملكين قال رحمه الله يعني حائط البنا ان الجدار الذي يفصل بين حائطي انت لكي توجد علامة وفاصل بين

بستانك وبستان جارك لابد من وضع جدار او سلك الان او غير ذلك - [00:51:28](#)

قال رحمه الله وان تنازع درجة تحت مسكن. انظروا درجة تحت امسك الاظن تحتها ولا تحت مسك تحتها يعني درجة تحتها غرفة صغيرة. انظروا درجة تحتها بنى مبنى مخزن وغير ذلك. هذه تغير الحكم. نعم - [00:51:48](#)

قال وان تنازع درجة تحتها مسكن فهي بينهما. لماذا؟ لانه ما دام المسكن موجود فهذا دليل على انها مشتركة بينهما لان صاحب الدرجة العلو يستفيد من الدرجة. يصعد عليها لكن لما كان تحتها مخزن اصبح ذلك مشترك بينهما لارتباط كل واحد منهم وبالاخر - [00:52:13](#)

قال فهي بينهما لانهما تساويا في الانتفاع بها قال وان لم يكن تحتها مسكن او تنازع سلما منصوبا فهو لصاحب العلو. لماذا؟ لانه لا يوجد شيء يدل على انني صاحب الارض شيء. هو سلم منصوب - [00:52:43](#)

يصعد عليه صاحب العلو فهو له نعم لا هنا قالوا ليس فيها يمين لانه واضح هذا سلم فقط من الذي يستفيد؟ ما فائدة صاحب الارض فيه اما كلمة ان السلم يبدأ من العرض فقالوا هذا حق ثابت له. لانه ما وضع السلم اصلا الا انه له اصل ماذا في - [00:53:05](#) الساحة الموجودة وسيأتي الكلام عنها. ساحة البيت الداخلة هل هي خاصة بالاسفل او مشتركة؟ يفصلون اذا كان لها درج فهي مشترك اذا لم يكن لها درج فهي غير مشترك قال فهو لصاحب العلو لانها وضعت لنفعه - [00:53:28](#)

قال وان كان تحتها جب ما هو الجب؟ الجب هو البئر البعيد القهق القوه في غيابة الجب في قصة يوسف عليه السلام. اقتلوا يوسف او اطرحوه ارضا ليخل لكم فالقوه في غيابات الجب وغيابات الجب - [00:53:47](#) البئر العميقة البعيدة. هذي تسمى اللي لها قعر بعيد اذا نظرت فيها ربما يقشعر جلدك لانها بعيدة جدا يعني مع حاد النظر يدرك ما الماء الموجود فيها ويراه. هذه اسمها الجود - [00:54:05](#)

فهي البئر تسمى جب وتسمى ايضا بيرا لكن اذا كانت عميقة بعيدة نازلة للاسفل تسمى جوب قال وان كان تحتها جب فهي لصاحب العلو. لان المقصود بها نفعه قال وان تنازعا هو نفع استخراج الماء منها. لان اول كما تعلمون قلت لكم مرات كانت الابار يعني موجودة في - [00:54:23](#)

بيوت البئر تجدها في البيت ولكن البيوت تختلف ليست كل البيوت فيها. بعض البيوت فيها بعض البيوت تجد انها مقسومة الى قسمين. هذه لها جانب لهذا الساكن ولجاره ايضا وبينهما جدار حائط حتى لا احد ينظر الى الاخر هذا عنده دلو وهذا عنده دلو وكل منهما يغرف من - [00:54:50](#)

مشتركة قال رحمه الله تعالى وان تنازع حائط العلو فهو لصاحبه لانه مختص هو الاصل في الحقيقة مع ان المسألة فيها خلاف يعني حائط الذي على شقتك او على المكان اللي انت ساكن فيه حتى لو كانت في الله له ولك لانه في مكانك - [00:55:13](#) قال رحمه الله وان تنازعا حائط السفن احتمل ان يكون بينهما لانه لنفعه الاظهر انه للاسفل. لكن ايضا الاخر يستفيد منه ومجرد وجود فائدة ولو قليلة قالوا تجعله شريكا للآخر - [00:55:35](#)

احتمل ان يكون بينهما لانه لنفعهما فهو كالمسلم تحت مسكن قال واحتمل ان يكون لصاحب السبل لانه لم تجري العادة ببيت لا حائط له قال وان تنازع والمحتاج اليه اكثر هو صاحب السوء - [00:56:00](#)

قال وان تنازعا قال رحمه الله وانت نازع صحن الدار. ما هو صحن الدار؟ هي الساحة التي في وسط البيت. يسمى صحن الدار يعني هذا المكان كانوا يسمونه وهو يسمى عريبا صحن الدار. لانه مستدير يشبه الصحن - [00:56:20](#)

الدار كانت تبنى وتجد في وسطها حوش يسمى صحن مفتوح مثل ما تعلم هذه ماذا؟ الفتحة التي نحن فيها. هذا يسمونه صحن الدار يعني وسطه. يعني الساحة التي في وسطه - [00:56:41](#)

قال وان تنازع صحن الدار والدرجة فيه يسميه بطن الدار قال فهو بين والدرجة فيه فهو بينهما. لانه اذا فيه درجة فمعنى هذا ان الاعلى يستفيد منه ويستغله. واذا لم تكن درجة - [00:56:58](#)

هو خاص بالعسف لان لكل واحد منهما عليه يدا لان لكل واحد منهما عليه يدا قال وان لم يكن فيه درجة فهو لصاحب السفن ولهذا يملك منع العلوم من الاستطراق فيه. يعني الا احسانا - [00:57:16](#)

قال وان تنازع مسناتاً بين لا هي ليست مثنى مثنى هما العوام يسمونها مثنى ومثنى هذي الي يسمون فيها ولكن المراد هنا ايها الاخوة سد يعني سد يوضع يجمع فيه الماء سواء كان من ماء المطر او منقول اليه من ماء بئر او من ماء نهر او عين تصبه -
00:57:39

هذا يسمى مثنى. ما معنى مسناه؟ يعني سد بني ليجمع فيه الماء فهذه المثنى جاءت في وسط بين صاحب نهر يعني مجرى ما انسان يجري له الماء وبين صاحب ارض - 00:58:02

فهل يقال هذه خاصة بصاحب الارض؟ او خاصة بصاحب النهر لان لهما فيصب في هذه قالوا لا هذه مشتركة قال رحمه الله تعالى وان تنازع مثناة بين ارض احدهما ونهر الاخر - 00:58:20

فهي بينهما لانه حائط بين ملكيهما ينتفع به كل واحد منهما اشبه الحائط بين الدارين يعني هذا هذه المثنى او هذا السد هو بينهما فلا ينبغي ان يختص باحدهم والا اذا كان ملكا له. الكلام هنا - 00:58:38

موجود ولا يختص ملك احدهما به فهو مشترك. اما لو كان لاحدهما فنام او اشترى نصيب الاخر فهذا له ليس النهر الذي تتكلم عنه ويسمونه المجرى مجرى ماء قد يكون من ترعة صغيرة منها وربما يكون وادي يسير وربما - 00:58:58

ساقية تمر ليس هو النهر العظيم الذي يمر كنهر النيل والفرات لا ليس هو المراد. هو يسمى مجرى الماء يسمى نار قال رحمه الله وان تنازعا عمامة في يد احدهما طرفها ويترك الفقهاء شيئا يعني عمامة كل واحد ممسك بطرف منها - 00:59:21

هذه لي وهذا يقول هذه لي في يد احدهما طرفها وباقيها في يد الاخر تحالفا وكانت بينهما. لا يوجد خاصية ولا ميزة تفضل احدهما. كل منهما صالح يلبس هذه العمامة وكل منهما ممسك بها فلا تستطيع ان تقطع لماذا؟ لانها لهم فلا بد من الاستحلال - 00:59:45

قال لان يد كل واحد منهما ثابتة عليها. وهنا اليد المشاهدة ايضا مشكلة. قال وان كان احدهما لابسها وان كان احدهما لابسها والاخر اخذ بطرفها او تنازع قميصا احدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فهو للابس. لماذا؟ لان هذا متمكن منه واحد - 01:00:09

انت عليك ثوابك فجاء اخر امسك بكم وقال اخلع ثوبي ما الدليل لسانه يسير في الطريق فيأتيه ويقول هذا ثوبي. هذا كوكي هذا مشلحي هذه عمامتي لا قال لانه المنتفع به المتصرف فيه - 01:00:35

قال وان تنازع عبدا ها هو لا يختلف الحكم وسابين لكم الفرق. نعم. عليه ثياب لاحدهما فهما سواء لان نفع الثياب تعود الى العبد لا الى صاحبه. والمقصود العبد ولذلك العلماء يختلفون. من ابتعى عبدا له مال فماله - 01:00:52

لن يشترط والمبتعث المشتري. ولذلك العلماء هذا سيأتي ان شاء الله في القواعد. اذا بيع عبد وعليه ثياب فيقال ينظر في هذه كانت ثياب معتادة فهي تابعة له. اما اذا كانت ثياب ذات ثمن وقيمة فلا - 01:01:13

هي لملكه الا ان يشترطها اي المشتري. اذا العبد ليس مقصودا اصلا بالثياب وانما هنا مقصودا بنفسه فلا تؤثر الثياب قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان كان في يده غلام بالغ عاقل - 01:01:31

قد دعاه عبدا له فصدقه حكم له بملكه. لماذا قال فصدق؟ لان هذا عاقل مدرك. هو الذي يقرر. يعني هناك غلام كبير بلغ الرشد ثم ادعاه شخص فنرجع الى نفس المدعى هل انت حقا مملوكا له؟ اذا قال نعم خلاص اخذه لان هذا مرشد - 01:01:54

فهو قد اقر بذلك هو شخص ادعى عبدا يعني انت ماسك تمشي وفي يدك عبد تقول هذا عبدي انا املكه شك في امرك نسأل نسأل العبد نقول هل هذا يملكك والعبد كبير عاقل - 01:02:18

اي لا يكون طفلا ولا تكون ايضا صغيرة مبدع انسان نكاحه كبير. فاذا قال نعم خلاص تقرر ذلك وانتهى قال فصدقه حكم له بملكه قال وان كذبه فالقول قوله لان الظاهر الحرية - 01:02:40

قال وان كان طفلا لا يميز فهو للمدعي. لانه خلاص لا يميز. كيف نستطيع ان نصل هذا الصغير لا يميز ولا يدرك. لو سألته ويملكك فلان ما يعرف. ما معنى يملكه - 01:02:59

فهو اذا الواقع ما دام في يده فهو ملك له قال فهو للمدعي لانه لا يعبر عن نفسه اشبه البهيمة فان بلغ فقال اني حر لم يقبل منه. لا يفيد. لماذا؟ لانه اصبح مشكوكا في امره. يعني اصبح متهما - 01:03:14

لانه يريد الحرية فكونه الان يقول انا حر لا هو يريد ان يخلص ان يخرج من رفقة العبودية لم يقبل منه لانه حكم برقه قبل دعواه قال رحمه الله تعالى في مجموعة من الاسئلة اولها سؤال الاخ يعني هنا سؤالان في هذه الورقة - [01:03:34](#)

هل للروضة ميزة فضل بالنسبة لصلاة الفريضة او النافلة. اما الفأل الروضة من حيث الجملة فلا شك ان لها ميزة وفضيلة. ويكفي فيها قوله عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. لكن اذا - [01:03:58](#)

الى قضية سئل تخصيص او الجواب عن سؤال الله في الفريضة. ولا شك ان العلماء تكلموا في هذه الناحية فهناك الصف الاول الذي يسبقها وهناك فايهما افضل ان تصلي في الروضة في الفريضة او في الصفوف التي تسبقها؟ الافضل هو الصلاة في الصف الاول - [01:04:18](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لو يعلم الناس ما في النداء ثم لم يجد ما في لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه. خير صفوف الرجال اوله وشر اخره. هناك عدة احاديث في هذه المسألة - [01:04:43](#)

فالظاهر ان الصف الاول اما بالنسبة اذا اردت ان تصلي النافلة فقلت هذا مرات ايها الاخوة وصلاة النافلة في البيت افضل. حتى ولو كنت في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام. الفريضة لا ميل خلافا للشافعية - [01:05:03](#)

فالفريضة هي التي بالف صلاة. اما النافلة فافضل ما تؤدي ان تؤدي بالبيت والرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الحجرات وكانت خارج المسجد. ويقول عليه الصلاة والسلام افضل صلاة الرجل في - [01:05:23](#)

الا المكتوبة وهذا الكلام قاله في هذا المسجد. افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتومة وقال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوا لان البيت اذا هجرته من تلاوة القرآن ومن الذكر ومن الصلاة فما الفرق بينه وبين المقبرة التي مليئة - [01:05:42](#)

بالموتى موطين بالترب مغطون بالتراب. لا يصلى فيها. اذا البيت كيف يحيا؟ كيف يكون فيه نور؟ كيف يندحر الشيطان اذا قرأت فيه كتاب الله عز كتاب الله عز وجل اذا اكرت من الصلاة ولذلك الرسول كان يصلي ركعتي الفجر في المسجد ثم يستلقي - [01:06:02](#)

ثم اذا اقيمت الصلاة خرج وابن حزم اخذ من هذا انها واجب ولكن ليس بصحيح انه واجبة. لكن نقول الرسول فعله فيستحب ذلك. ما لم يؤدي ذلك ان يكون مسجد بعيد فتفتوتك الجماعة. هذا السؤال الاول. السؤال الاخر يقول ما حكم لبس الخفاف للرخصة - [01:06:22](#)

علما بان البعض يقول من يلبسها من اجل الرخصة فانه لا يجوز هذا الذي يقول جاهل. يعني اقل ما يقال فيه انه جاهل. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله يحب ان تؤتى رخصه - [01:06:44](#)

كما يكره انفسنا معاصيه يعلى ابن امية رضي الله تعالى عنه لما اشكل عليه قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تبتغوا ان تقصروا من الصلاة - [01:07:00](#)

ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا جاء الى عمر ابن الخطاب. فقال يا امير المؤمنين اليس قد زال الخوف قال عجت وانظر الى جواب عمر قال عجت مما عجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [01:07:14](#)

سعداء تصدق الله بها عليكم اعملوا بصدقته. فاقبلوا نص الحديث فاقبلوا صدقته. هذا الذي قال هذا التبس هذا هو خطأ. بعض باب العلم يتسرع في الفتوى والاجابة فيلتبس عليه الامر. هو الذي قال العلماء بانه مكروه وبعضهم قال تتبع الرخص - [01:07:34](#)

يعني كاتي فتتبع كل شيء فيه رخصة تأخذ به لانه اخف لك. لكن الله تعالى يحب ان تلقى رخصه. ولذلك ترون ان قصر الصلاة في السفر رخصة واتمامها عزيمة فايهما افضل؟ صلاة السفر قصر افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة صلاة السفر - [01:07:59](#)

من رد السنة فقد كفر. وايضا قال الرسول بين ايضا ان الصيام في ان ترك الصيام في السفر افضل فقال ليس من البر الصيام في السفر. ولا استطيع ايضا ان اتوسع اكثر لان في اسئلة عدة. يقول الاخ هنا هل يوجد كتاب - [01:08:23](#)

في القضاء لعرض المسائل وحلولها احسن كتب ايها الاخوة الفت هي في المعهد العالي للقضاء لانها كانت تطبيق علمية وموجودة ولو ذهبت لوجدت جملة من ذلك. لان معهد العالي للقضاء اختص بذلك الامر ووجد علماء - [01:08:43](#)

متخصصين الفوا كتبوا في ذلك يسأل الاخ يقول هل يجوز سماع الموسيقى والنغمات وما حكمها ايها الاخوة لا ينبغي حقيقة ان نقلد

من يأتي وجد اناس ممن ينتسبون الى العلم ممن يجيزون الغنى لكن ليس هذا في الحقيقة ايها الاخوة - [01:09:03](#)
وحجة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من استمع الى قينة صب في اذنيه الانك يوم القيامة. يعني الرصاص والله تعالى يقول ومن
الناس من يشتهي لهو الحديث يضل عن سبيل الله. فلا ينبغي ان يفعل ذلك. اما في المناسبات مثل مثلا الاعياد مثل الزواج -

[01:09:22](#)

السعادة يعني حصل بين يدي الرسول صلى الله ولما اراد ابو بكر ان ينكر ذلك امره الرسول عليه ان يدع المرأة حتى تلکم المرأة التي
اقسمت بالله ان عاد رسول الله سليما لتضربن بالدف على راسه فجاءت وضربت فجاء ابو بكر لينكر فقال دعها - [01:09:44](#)
اذا هذا مستثنى وليس على اطلاقه لا لا اتكلم عن المشط عن الدف فقط اما الموسيقى فلا ينبغي. احسنت يقول شخص اذا كتب

المالك على داره بانها مفروشة وقال المكتري بان له بعض - [01:10:04](#)

هذا قد يحصل وليس معنى هذا ما ذكره المؤلف ان كل ما فيها الدابة في هذه الدار يكون للمالك لا. هناك اشياء تجد ويأتي بها صاحبها
تكون تبعا للدار كلم كمبيوتر وغيره وبعض الفرش - [01:10:26](#)

ايضا هنا سؤال يقول الاخ هنا يقول واحد اخذ مني مبلغ مئة وخمسين ريال وقال ساعطيك المبلغ بعد شهر والان مضى اكثر من سنة
ولم يعطني الى الرواية مع قلبه هذه من اخطر الامور ايها الاخوة. وهذه مما جعلت كثيرا من المحسنين الذين يحبون ان يوسعوا

على الناس - [01:10:43](#)

عليهم وان يخففوا من كراتهم صاروا يمسون عن ذلك الشيء. وهذا من اخطر الامور وهؤلاء الذين يعملون تلکم يعني او الذين
يسلكون ذلك هو المسلك السيئ هذا امر لا يجوز. لان هذا دين ايها الاخوة. والشهيد تعلمون الشهيد الذي يقتل - [01:11:12](#)
الذي ما لا يتشطح يعني دمه يغطيه يغفر له كل شيء الا الدين الا شهيدا واحدا وهو شهيد البحر فان الله يحظر خصمه غريمه ويرضيه
حتى يرضى. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لما سأل عن الرجل الذي - [01:11:34](#)

يصلى عليه. قال عليه دين؟ قال نعم. قال صلوا على صاحبه. فقام ابو قتادة رضي الله تعالى عنه فقال هي علي يا رسول الله. فقام
فصلى فامسك بابي قتادة في اليوم الثاني مباشرة. فقال يا رسول الله بعده لم يجف - [01:11:54](#)

فاكد عليه فقابله في اليوم الثاني فقال يا رسول الله قد دديت ما عليه قال الان قال عليه الصلاة والسلام الان بردت جلده فلا ينبغي
ان كنت عاجزا فاعتذر من اخيك وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لكن هناك من لا يكون عاجزا لكنه - [01:12:12](#)

وسيأتي اشارة الى هذا ان شاء الله نعلق عليها في درس الغد بالنسبة للجاحد يقول الاخ امرأة تمتنع من فراش زوجها عشر سنوات هل
له ان يذهب الى الزوجة الاخرى اذا امتنعت؟ هذه تعتبر - [01:12:32](#)

حتى لا تستحقوا ان يصرف عليها زوجها وايضا تلعن الملائكة حتى تعود الى فراش زوجها. فهذا من الخطأ الذي يفعله بعض النساء.

الا اذا كانت معذورة وهناك مانع فهذه مسألة فيها تفصيل - [01:12:51](#)

هنا سؤال يقول هل يجوز من اجمع العصر مع الجمعة اذا كنت مسافرا ما هو النذر الحرام والنذر المباح والنذر الواجب؟ هل يجوز ان

اصلي بوضوء النوم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:13:14](#)